

العلم الإجمالي بارتكاب الجناية

مسعود إمامي^١

الملخص

اختلف الفقهاء في موارد العلم الإجمالي بوجود الجاني، في الشبهة المحصورة، إذا كان منشأه إقرار المتهمين. فإنه بناءً على القول الصحيح، يكون أولياء الدم أو المجني عليه مخيراً في الأخذ بأيّ إقرار شاء، وإن أوجب الإقرار بالجناية القصاص. كما أنّهم اختلفوا فيما لو لم يكن منشأ العلم الإجمالي إقرار المتهمين، فذهب أكثرهم إلى القرعة، بناءً عليه تكون دية الجناية على من أصابته القرعة، فيما ذهب جمع آخر منهم إلى القول بجريان قاعدة العدل والإنصاف، فتقع الدية على جميع أطراف العلم الإجمالي على حدّ سواء. وذهب آخرون أيضاً، إلى أنّ الدية في مورد القتل تكون من بيت المال، وفي غير مورد القتل تكون على جميع أطراف العلم الإجمالي بالتساوي. وقد تبعت المادة ٣١٥ من قانون العقوبات الإسلامي (عام ١٣٧٠ ش)، القول الأول، فيما تبعت المادة ٤٧٧ من قانون العقوبات الإسلامي (عام ١٣٩٢ ش)، القول الثالث. وقد أثبت الباحث في هذا المقال - بعد دراسة كلا القولين ونقدهما - رجحان القول الثاني، مستدلاً له بروايات لم يُستدل بها من قبل في المصادر الفقهية.

الكلمات المفتاحية: العلم الإجمالي، الجناية، قاعدة العدل والإنصاف، بيت المال.

١. باحث في مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي على مذهب أهل البيت عليهم السلام.

مقدمة

إنّ أحد الموارد المبتلى بها في الدعاوي الجنائيّة، هو الجناية على النفس، أو ما دونها، حيث يوجد علم إجمالي بوجود الجاني بين عدد محدود من الأشخاص، كما لو قُتل شخص أو تضرّر عضو من بدنه في مكان أو محل خاص كالبيت، أو الزنانة، أو غرفة القطار، أو غرفة العمليات، أو في شجار جماعي، ولم يُعلم الجاني - بعد الفحص الجنائي - بالعلم التفصيلي، لكنّ القاضي يعلم إجمالاً بأنّ الجاني هو أحد عدّة أشخاص معيّنين ومحدودين. فهل تجري القسامة في مثل هذه الموارد، وهل للمشتكي أن يدعي أنّ أحد أطراف العلم الإجمالي ارتكب الجناية فيقيم عليه القسامة، فيطالب منه - حسب المورد - بالقصاص أو الدية؟

وعلى فرض عدم التمكن من القسامة، فهل للقاضي في مثل هذه الموارد، الحكم بتبرئة جميع أطراف العلم الإجمالي؟ وهل في هذا الحال، يذهب الدم المسفوك هدرًا، أو تكون ديته من بيت المال؟

ولو لم يميز الحكم بتبرئة جميع أطراف العلم الإجمالي، هل يمكن الاستناد إلى قاعدة القرعة وتعيين الجاني في ضوئها والاقتصاص منه حسب المورد، أو تؤخذ منه الدية؟ أم تجري في مثل هذه الموارد قاعدة العدل والإنصاف، وتقع الدية على جميع أطراف العلم الإجمالي بالتساوي؟ أو تكون الدية من بيت مال المسلمين؛ لعدم التمكن من معرفة الجاني بالعلم التفصيلي؟

حاول الباحث في هذا المقال، عرض إجابة فقهية وقانونية عن هذه الأسئلة، وإجراء نقد مختلف الآراء في هذه المسألة ودراستها، وقبل الدخول في صلب البحث نوضح أموراً ترتبط بالعلم الإجمالي:

١. العلم الإجمالي وتنجزه

يقع العلم الإجمالي في مقابل العلم التفصيلي، والمراد منه القطع بما تردّد بين طرفين أو

أكثر، خلافاً للعلم التفصيلي، فإنه لا شيء فيه من الشك والتردد. أما العلم الإجمالي ففيه من جهة علم وقطع، ومن جهة أخرى شك وتردد، وللعلم الإجمالي في مسألتنا هذه هاتان الجنبتان أيضاً، فهناك من جهة علم بوجود الجاني بين عدّة أشخاص معيّنين علم قطع ويقين، ولكن من جهة أخرى هناك شك وتردد في معرفة ما إذا كان الجاني هو أيّ واحد من هؤلاء الأشخاص المعيّنين؟ ثم إن متعلّق العلم الإجمالي إمّا هو الحكم أو الموضوع، أمّا الإجمال في الحكم فنظير ما لو كان لنا علم في مورد - استناداً إلى الأدلة المعتبرة - بثبوت أحد الحكمين إمّا القصاص أو الدية، ولكن للإبهام والغموض في دلالة الأدلة، لا نعم ثبوت أحدهما على وجه التحديد والتفصيل.

أما الإجمال في الموضوع، فهو كون الحكم بلحاظ الأدلة الفقهية واضحاً، لكن موضوعه مردّد بين شيئين أو أكثر، كما لو كانت الجناية شبه عمد، وحكمها الدية، لكن الجاني مردّد بين عدّة أشخاص، والمراد من العلم الإجمالي هنا هو العلم الإجمالي في الموضوع. والعلم الإجمالي كالعلم التفصيلي على قسمين: وجداني وتعبّدي، والمراد من العلم الإجمالي الوجداني هو أن يكون للإنسان قطع ويقين بأن شخصاً من هؤلاء الأشخاص المعيّنين هو الجاني لا على التعيين.

والعلم الإجمالي غير الوجداني هو أن لا يكون للإنسان يقين بأن الجاني هو أحد هؤلاء الأشخاص، بل قام الدليل المعتبر - كالبينة - على أنه هو أحد هؤلاء لا على التعيين، ويعبّر عن العلم غير الوجداني بالعلم التعبّدي أيضاً.

والمراد من العلم الإجمالي هنا ما يشمل كلا القسمين، أي العلم الإجمالي الوجداني والتعبّدي معاً، وموضوع المواد ٤٧٧ و ٤٧٨ و ٤٨٠ من قانون العقوبات الإسلامي (عام ١٣٩٢ ش)، وإن كان يختص بالعلم الإجمالي الوجداني بوجود الجاني في هذا الجمع المعين،

١. المرتضوي اللنكرودي، الدر النضيد، ج ١، ص ١٧؛ الوجداني فخر، المحيط في اللغة، ج ٥، ص ٩٩.

ولكن الأحكام المقررة في هذه المواد - بناءً على ما في المادة ٤٨١ - أُسريت إلى موارد العلم الإجمالي التعبدي.

ثمَّ فإنَّ أطراف العلم الإجمالي في الموضوع، إمَّا محصورة، بأن يكون عدد الاحتمالات فيها قليلاً، وهو ما يُعبَّر عنه بالشبهة المحصورة، كما لو علمنا بأنَّ أحد هؤلاء الخمسة هو القاتل. وإمَّا لا تكون محصورة، بأن كان عدد الاحتمالات فيها كثيراً، وهو ما يُعبَّر عنه بالشبهة غير المحصورة، كما لو علمنا بأنَّ أحد الناس في هذه المدينة قاتل.

وقد اختلفوا في المناط، من كون الشبهة محصورة أو غير محصورة ما هو؟ فالشيخ الأنصاري يرى أنَّ الأطراف المحتملة في الشبهة، إن كانت كثيرة إلى حدِّ لا يعتني العقلاء بالعلم الإجمالي المتولّد منها، فالشبهة غير محصورة^١، فإنَّ كون الشبهة محصورة هو أحد شروط تنجّز العلم الإجمالي^٢.

ثمَّ إنَّ العلم الإجمالي منجّز، ويعدّ التنجّز لدى بعض الأصوليين - كالأخوند الخراساني - آخر مرحلة من مراحل الحكم الأربعة، والثلاث مراحل الأولى هي عبارة عن: الاقتضاء، والإنشاء، والفعليّة. وعندما يصل الحكم إلى مرحلة التنجّز لا يكون المكلف معذوراً في العمل على خلافه، فإنَّ خالفه استحقَّ العقاب. ومرحلة تنجّز التكليف إنّما تحصل عند علم المكلف بالحكم وقدرته على القيام به^٣.

وقد أشكل بعض الأصوليين في كون التنجّز أحد مراحل الحكم^٤، لكن يرى جميع الفقهاء والأصوليين أنَّ العلم - التفصيلي أو الإجمالي - بالحكم الشرعي شرط في تنجّز الحكم

١. الأنصاري، فرائد الأصول، ج ٢، ص ٢٧١.

٢. الخوئي، أبعاد التقريرات، ج ٢، ص ٥٧ - ٥٩؛ السبحاني، تهذيب الأصول، ج ٢، ص ٤٨.

٣. الخراساني، كفاية الأصول، ص ٢٥٨؛ الاصفهاني، نهاية الدراية في شرح الكفاية، ج ٢، ص ٣٧.

٤. الخميني، انوار الهداية في التعليقة على الكفاية، ج ١، ص ٣٩؛ البهسودي، مصباح الأصول، ج ١، ص ٤٩؛

المنتظري، نهاية الأصول، ص ٣٩٥؛ المكارم الشيرازي، انوار الأصول، ج ٢، ص ٢١٥؛ الفياض، المحاضرات، ج

٢، ص ٣٧؛ البروجردي، لمحات الأصول، ص ٤١٢.

واستحقاق العقاب^١؛ لذا عدّوا العلم - إلى جانب العقل، والبلوغ، والقدرة - من شروط التكليف العامة^٢.

ويرى أكثر الفقهاء والأصوليين أنّ العلم الإجمالي، في الجملة كالعلم التفصيلي موجب للتنجّز^٣، لكنّ علماء الأصول اختلفوا في حدود دائرة تنجّزه على أربعة أقوال، وهي كما يأتي:

الأول: إنّ مقتضى حرمة المخالفة القطعية، ووجوب الموافقة القطعية.

الثاني: إنّ علة تامة لحرمة المخالفة القطعية، ووجوب الموافقة القطعية.

الثالث: إنّ علة تامة لحرمة المخالفة القطعية، ومقتضى لوجوب الموافقة القطعية.

الرابع: إنّ مقتضى حرمة المخالفة القطعية^٤.

والقدر المتيقّن من هذه الأقوال، هو أنّ العلم الإجمالي مقتضى لحرمة المخالفة القطعية^٥.

والفرق بين الاقتضاء والعلة التامة هو أنّ العلم الإجمالي إن كان مقتضياً، يمكن للشارع الإجازة بمخالفة التكليف، لكنّه إن كان علة تامة، فإنّه لا يمكن للشارع أن يبيح مخالفة التكليف.

ونظراً إلى تنجّز العلم الإجمالي، لا يمكن المخالفة القطعية للتكليف بدفع الدية في موارد العلم الإجمالي بوجود الجاني بين عدّة أشخاص معيّنين، ولا يسقط هذا التكليف بسبب تردده بين عدّة أشخاص، إلا أن يُبيح الشارع المخالفة بدلالة الأدلة الصريحة والواضحة.

كما لا يمكن الاحتياط والموافقة القطعية بالنسبة إلى هذا التكليف؛ لأنّ أخذ الدية من جميع أطراف العلم الإجمالي، يخالف أصل الاحتياط وأصل البراءة، لبراءة ذمّتهم عدا واحداً

١. الهمداني، مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٩٨؛ اليزدي، العروة الوثقى، ج ٤، ص ٣٨٨؛ التقوي، تنقيح الأصول، ج

٣، ص ١٩؛ الفقيه، قواعد الفقيه، ص ١؛ الراضي، بداية الوصول، ج ٣، ص ٧٢.

٢. السبحاني، إرشاد العقول، ج ١، ص ٤٥٦.

٣. الخوئي، أجود التقريرات، ج ٢، ص ٤٢.

٤. المكارم الشيرازي، انوار الأصول، ج ٢، ص ٢٥٩؛ المشكيني، اصطلاحات الأصول، ص ٢٢٤.

٥. الحيدري، أصول الاستنباط، ص ١٨٣.

منهم؛ لذا - نظراً لتنجّز العلم الإجمالي - اختلف الفقهاء في حكم موارد العلم الإجمالي بوجود الجاني.

٢. القسامة في موارد العلم الإجمالي

تعدّ القسامة من أدلّة إثبات الجناية التي من خلالها يمكن الحكم بالقصاص، أو دفع الدية، ومن الشروط التي اتفق عليها في الفقه والقانون لإقامة القسامة هو اللّوث^١.

قد لا يتحقّق اللّوث في حقّ أيّ من أطراف العلم الإجمالي، وقد يتحقّق في حقّ واحد منها، كما لو قُتل شخص في بيت فيه خمسة أشخاص، وكنا نعلم أنّ القاتل هو أحد هؤلاء الخمسة، ففي هذه الصورة يتحقّق اللّوث بشواهد، مثل حمل الآلة القاتلة في حقّ واحد من هؤلاء الخمسة. ولو كان اللّوث في طرف من أطراف العلم الإجمالي، أمكن إقامة القسامة في حقّه، فيُحكم عليه بالقسامة - حسب المورد - بالقصاص أو دفع الدية، ويرأى من دم المقتول سائر أطراف العلم الإجمالي.

ثمّ لا يمكن أن يكون اللّوث بالنسبة إلى جميع أطراف العلم الإجمالي، بل لا يمكن لأكثر من واحد من تلك الأطراف؛ لأنّ اللّوث عبارة عن القرائن الموجبة للظن، والظن هو الاحتمال الراجح الذي يتجاوز الخمسين بالمائة، ولا يمكن في موارد العلم الإجمالي حصول الاحتمال الراجح وما يزيد لشخصين، فضلاً عن أكثر من شخصين.

نعم، يثبت اللّوث لأكثر من واحد، فيما لو وقعت الجناية بمشاركة شخصين أو أكثر، ففي هذه الصورة على فرض وجود اللّوث يحصل احتمال أكثر من خمسين بالمائة لإثبات ارتكاب الجناية من قبل كلّ من هؤلاء الشركاء.

والسؤال المهم الذي يطرح هنا هو هل يعدّ صرف وجود العلم الإجمالي بارتكاب الجناية من شخص بين عدّة أشخاص معيّنين ومحصورين، هل يعتبر لوثاً لجميع أطراف العلم الإجمالي؟

١. وهو عبارة عن القرائن والأمارات التي توجب الظن للقاضي بارتكاب المتهم للجناية.

بناءً على عدّه لوثاً، لا يحتاج وجود قرائن ظنيّة خاصة على أحد أطراف العلم الإجمالي لإقامة القسامة، بل للمدعي إقامة القسامة على كلّ واحد من أطراف العلم الإجمالي لمجرّد وجوده. لا بدّ من البحث عن جواب لهذا التساؤل الذي طُرح في الفقه والقانون في موضوع اللّوث المرّدّد.

والمراد من اللّوث المرّدّد عدم كون القرائن الظنيّة على شخص واحد فقط، بل لا بدّ من أن تكون على شخصين أو عدّة أشخاص معيّنين ومحصورين على نحو مرّدّد، كما لو دلّت القرائن الظنيّة على ارتكاب أحد أفراد الأسرة لتلك الجناية.

بناءً على فتوى أكثر الفقهاء، وكذلك على الدلالة الواضحة للمواد ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٤ من قانون العقوبات الإسلامي (عام ١٣٩٢ ش)، يمكن إقامة القسامة مع وجود اللّوث المرّدّد، وللمدعي - كما جاء في المادة ٣٣٣ - أن يقيم القسامة على شخصين أو عدّة أشخاص بنحو مرّدّد، بمعنى أنّ المقسمين يقسمون بأن واحداً من هذين الشخصين، أو عدّة منهم، قد ارتكبوا الجناية، وفي هذه الصورة تكون الجناية قد ثبتت عليهم بنحو مرّدّد، فيجب عليهم دفع الدية بالتساوي.

وكذا للمدعي - بحسب المادة ٣٣٢ - إقامة القسامة على واحد من هؤلاء الأشخاص، وإثبات وقوع الجناية من قبله، فتكون الدية في هذه الصورة عليه فقط.

إذن، ضوابط إقامة القسامة تجري في مورد اللّوث المرّدّد أيضاً، فإذا ثبتت مشروعية القسامة مع اللّوث المرّدّد، ثبتت مشروعيتها مع العلم الإجمالي بطريق أولى؛ لأنّه إذا ثبتت القسامة مع القرائن الظنيّة على ارتكاب الجناية من أحد غير معيّنين من عدة اشخاص معيّنين، ثبتت مع القرائن العلمية عليه بالأولوية.

وعلى هذا الأساس، صرّح بعض الفتاوى الأخرى بكفاية صرف العلم الإجمالي في إقامة القسامة، وعدم لزوم قيام أمانة ظنيّة على أحد أطراف العلم الإجمالي^٢.

١. اللنكراني، جامع المسائل، ج ٢، ص ٤٢٥، ٤٢٦؛ المكارم، استفتاءات جديد، ج ٢، ص ٥٣٤؛ گنجينه استفتاءات قضائي، السؤال ١٥٥٦، (آية الله لطف الله الصافي الكلبايكاني وآية الله محمد الفاضل اللنكراني)، السؤال ٤٧٦٧.
 ٢. المكارم، استفتاءات جديد، ج ٢، ص ٥٣٤؛ گنجينه استفتاءات قضائي، السؤال ١٥٥٧، (آية الله محمد الفاضل

ثم إنَّ لكثير من روايات القسامة ظهوراً في مشروعية اللوث المرذد، وهي تدلُّ على أنه لو وجد قتيل في قرية أو قريباً منها، كانت ديته على أهل تلك القرية^١، وقد حمل الفقهاء هذه الروايات أيضاً على تحقق اللوث على أهل القرية بوجود القتل فيها، وأثبتوا ديته على أهل تلك القرية بالقسامة^٢.

وبذلك اتضح أنَّ ظاهر الروايات والفتاوى ثبوت اللوث بنحو مرذد على أهل القرية، وليس على شخص معيّن، وأنَّ القسامة تقام بشكل مرذد أيضاً، لا على شخص معيّن من أهل القرية، وتالياً ثبوت الدية على جميع أهل القرية.

وعلى أيِّ حال، ظاهر بعض الفتاوى عدم كفاية العلم الإجمالي لإقامة القسامة، بل لا بدّ من أمانة ظنيّة على أحد أطراف العلم الإجمالي^٣.

اللتكراني وآية الله ناصر المكارم الشيرازي) السؤال ٦٦٤٢؛ المصدر نفسه (آية الله محمد تقي بهجت وآية الله ناصر المكارم الشيرازي) السؤال ٣٣٧.

١. الطوسي، الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٧، وفيه الروايات التالية: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ قَتِيلًا فِي الْقَرْيَةِ أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ، فَقَالَ: «يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا، فَأَيُّهُمَا كَانَتْ أَقْرَبَ ضَمَنْتَ». الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قُتِلَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ قَرْيَةٍ أَنْ يُعْرَمَ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ إِنْ لَمْ تَوْجَدْ بَيْنَهُ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ». مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ وَالْعَبَّاسَ وَالْهَيْثَمَ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا وَجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولًا فِي قَبِيلَةٍ قَوْمٌ حَلَفُوا جَمِيعًا مَا قَتَلُوهُ وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا، فَإِنْ أَبَوْا عَرِّمُوا الدِّيَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ سِوَاءَ بَيْنِ جَمِيعِ الْقَبِيلَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ». وانظر: الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٥، ٢٠٦؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٤٩، ١٥٠؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦٦.

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ رَأْسُهُ فِي قَبِيلَةٍ، وَوَسْطُهُ وَصَدْرُهُ وَيَدَاهُ فِي قَبِيلَةٍ، وَالْبَاقِي فِي قَبِيلَةٍ، قَالَ: «دِيَتُهُ عَلَى مَنْ وَجِدَ فِي قَبِيلَتِهِ، صَدْرُهُ وَيَدَاهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ». وانظر: الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١٣؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٥٠.

٢. المحقق الخلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٠٧؛ العلامة الخلي، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦١٥؛ الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ١١، ص ١٢٤؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٣٢؛ الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٢٧.

٣. گنجينه استفتاءات قضائي (آية الله السيد روح الله الخميني) السؤال ٢٥٢٦؛ المصدر نفسه (آية الله السيد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي) السؤال ٦٦٤٢.

وهذه الفتاوى ليست ناظرة إلى إقامة القسامة بنحو مردّد، بل هي ناظرة إلى إقامتها على شخص معيّن، هو أحد أطراف العلم الإجمالي، في حال أنّ مقتضى الفتوى - باعتبار اللّوث المرّد لإقامة القسامة - كفاية وجود اللّوث المرّد لإقامتها على أحد المتهمين بحسب المادة ٣٣٢، فلا يلزم أن يكون اللّوث بشكل خاص على ذلك الشخص.

ونظراً إلى قبول اللّوث المرّد في مواد كتاب القصاص، من قانون العقوبات الإسلامي (عام ١٣٩٢ ش)، لا داعي لطرح مسألة اللّوث وإقامة القسامة في المواد ٤٧٧ و ٤٧٨ و ٤٨٠ من كتاب ديات هذا القانون في موارد العلم الإجمالي؛ لأنّ قبول اللّوث المرّد يلزم ثبوت اللّوث في موارد العلم الإجمالي بالأولوية، وأنّه لا حاجة لوجود لوث على أحد أطراف العلم الإجمالي بنحو خاص.

وعلى هذا الأساس، لا بدّ من تعديل القانون، وحذف ما يرتبط من مقرّرات بوجود اللّوث وإقامة القسامة في موارد العلم الإجمالي، من المواد ٤٧٧ و ٤٧٨ و ٤٨٠.

بل هناك تعارض وعدم انسجام بين المواد المذكورة من هذا القانون في كتاب الديات مع مواد اللّوث المرّد في كتاب القصاص؛ لأنّ مقتضى المفهوم المخالف في المواد من كتاب الديات هو أنّ اللّوث بشكل خاص لو لم يكن على أحد أطراف العلم الإجمالي، لما أمكن تنفيذ أحكام القسامة، في حين يمكن تنفيذ أحكامها بمجرد وجود العلم الإجمالي.

ومن أجل حلّ هذا التعارض، لا بدّ من تفسير المواد المرتبطة بالعلم الإجمالي في كتاب الديات بنحو ينسجم مع مواد اللّوث المرّد.

اذن، لزوم اللّوث بنحو خاص على أحد أطراف العلم الإجمالي لإقامة القسامة عليه في المادة ٤٧٧، لا بدّ من تفسيره بأنّ هذه المادة ليس لها مفهوم مخالف، وأنّ إقامة القسامة على سائر أطراف العلم الإجمالي في هذا الفرض ممكن أيضاً، كما أنّ إقامة القسامة على هذا الشخص في فرض فقدان اللّوث، ممكن أيضاً. وبعبارة أخرى: إثبات الشيء لا ينفي ما عداه.

٣. الموارد التي يكون منشأ العلم الإجمالي فيها إقرار المتهمين

بالنسبة إلى موارد العلم الإجمالي بوجود الجاني بين عدّة أشخاص معيّنين، لا بدّ من التفريق بين المورد الذي يكون منشأ العلم الإجمالي فيه إقرار المتهمين، وبين غيره، كما هي الحال في التفريق بين هذين الموردين في المادة ٤٧٧ وضميمتها.

وقد اختلف الفقهاء في حكم ما لو أقرّ شخصان أو عدّة أشخاص، بجناية ولم يرجعوا عن إقرارهم، سواء كان إقرارهم موجباً للعلم الإجمالي بارتكاب الجناية من أحد المقرّين، أم لم يكن كذلك.

ولا يخفى أنّ المسألة التي ذكرت في أكثر المصادر الفقهية - بمقتضى مدرّكها الروائي - هي أخص من الموضوع المذكور، فالمسألة التي طرحها أكثر الفقهاء هي إقرار شخص بالقتل العمد، وإقرار شخص آخر بهذا القتل نفسه خطأً، ولكن الظاهر شمول فتاواهم - نظراً إلى مبانيهم الفقهية - لمورد غير القتل، وكذا المورد الذي هو موضوع كلا الإقرارين جنابة العمد، أو موضوع كلا الإقرارين هو جنابة غير العمد، أو إقرار أكثر من شخصين أيضاً.

وعلى كلّ حال، آراء الفقهاء في المسألة كما يأتي:

القول الأول: التخيير بين قصاص من أقرّ بالعمد، وأخذ الدية ممّن أقرّ بالخطأ

طبقاً لفتوى أكثر الفقهاء، يكون أولياء الدم أو المجني عليه مخيراً في الأخذ بأيّ الإقرارين، ولا يمكنهم الأخذ بكلا الإقرارين معاً، وحينئذ يمكنهم القصاص من المقرّ بالجناية عن عمد، أو أخذ الدية من المقرّ بالجناية عن خطأ^١.

١. المفيد، المنفعة، ص ٧٤٤؛ المرتضى، الانتصار، ص ٥٤٣؛ الطوسي، النهاية، ص ٧٤٣؛ ابن البراج، المهذب، ج ٢، ص ٥٠٣؛ ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٣٤٣؛ المحقق الحلّي، المختصر النافع، ج ٢، ص ٢٩٧؛ العلامة الحلّي، تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٤٦٩؛ العلامة الحلّي، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦١٢؛ العلامة الحلّي، تبصرة المتعلمين، ص ١٩٧؛ العلامة الحلّي، مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٤٢؛ السيوري، التنقيح الرائع، ج ٤، ص ٤٣٣؛ الأردبيلي،

وقد حاول المحقق الحلي وبعض من تبعه توسيع دائرة البحث في موضوع هذه المسألة، حيث لم يحرصوه بإقرار شخص بقتل العمد، وآخر بقتل الخطأ، بل الموضوع الذي طرحوه مطلق يشمل إقرارهما معاً بقتل العمد، وإقرارهما معاً بقتل غير العمد^١، وعلى أساس هذا القول دوّنت ضميمة المادة ٤٧٧.

وقد استدلل أكثر الفقهاء لهذه الفتوى برواية الحسن بن صالح عن الإمام الصادق عليه السلام^٢، بينما لم يُشر الكثير منهم إلى مستند فتواه في ذلك، لكن تشابه الموضوع والحكم في فتاواهم، بل العبارات والألفاظ في فتاواهم جميعها دالّ على استنادهم إلى هذه الرواية. وهذه الرواية وإن كانت دلالتها واضحة على هذه الفتوى، ولكن في اعتبار سندها خلاف بينهم، فإن الحسن بن صالح بن حي هو من أكابر فقهاء الزيدية^٣، وأكثر الفقهاء كالشيخ الطوسي، والشهيدين والمحقق النجفي ضعّفوه^٤، لكنّه في رأي بعض الفقهاء كالوحيد البهبهاني ثقة^٥.

مجمع الفائدة، ج ١٤، ص ١٦٢؛ الفاضل الهندي، **كشف اللثام**، ج ١١، ص ١١٢؛ الطباطبائي، **رياض المسائل**، ج ١٦، ص ٢٦٥؛ كاشف الغطاء، **وجيزة الأحكام**، ج ٦، ص ١٠؛ الخميني، **تحرير الوسيلة**، ج ٢، ص ٥٢٤؛ الخوئي، **مباني تكملة المنهاج**، ج ٢، ص ١١٢؛ السبزواري، **مهذب الأحكام**، ج ٢٨، ص ٢٤٤؛ المدني، **كتاب القصاص للفقهاء**، ص ١٢٥؛ اللنكراني، **تفصيل الشريعة - القصاص**، ص ١٩٣.

١. المحقق الحلي، **شرائع الإسلام**، ج ٤، ص ٢٠٦.

٢. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٢٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَجِدَ مَقْتُولًا، فَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَى وَليِّهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ عَمْدًا، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا قَتَلْتُهُ حَطًّا، فَقَالَ: «إِنْ هُوَ أَخَذَ يَقُولُ صَاحِبِ الْعَمْدِ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْحَطِّ سَبِيلٌ، وَإِنْ أَخَذَ يَقُولُ صَاحِبِ الْحَطِّ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ سَبِيلٌ». الصدوق، **من لا يحضره الفقيه**، ج ٤، ص ١٠٦؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ١٧٢؛ الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٩، ص ١٤١.

٣. الطوسي، **رجال الشيخ الطوسي**، ص ١٣٠؛ ابن فهد الحلي، **المهذب البارع**، ج ٣، ص ٦٠.

٤. الطوسي، **الاستبصار**، ج ١، ص ٣٣؛ الشهيد الاول، **غاية المراد**، ج ٢، ص ٤٧٠؛ السيوري، **التنقيح الرائع**، ج ١، ص ٥٨١. الشهيد الثاني، **مسالك الأفهام**، ج ٦، ص ٢٢٤؛ الأردبيلي، **مجمع الفائدة**، ج ١٣، ص ٣٦٤؛ النجفي،

جواهر الكلام، ج ١، ص ٢٠٣؛ الخوئي، **مباني تكملة المنهاج**، ج ٢، ص ١١٣؛ الخوئي، **معجم رجال الحديث**، ج ٥، ص ٣٥١؛ اللنكراني، **تفصيل الشريعة - القصاص**، ص ١٩٤؛ الروحاني، **فقه الصادق**، ج ٢٦، ص ٨٠.

٥. النوري، **خاتمة المستدرک**، ج ٧، ص ٢٤٩.

ومن جملة القرائن الدالّة على اعتبار هذه الرواية هي: رواية الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح في هذه الرواية - بناءً على مبنى البعض في تصحيح روايات أصحاب الاجماع - ونقلها من قبل المشايخ الثلاثة، وعمل مشهور الفقهاء بها، ومطابقتها للقاعدة العقلية في الإقرار.

الدليل الآخر على هذه الفتوى قاعدة: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز». واستدلّ بعض الفقهاء، كالشهيدي الثاني والمحقق النجفي، باستقلال كلّ من الإقرارين في إثبات ما أقرّ به، وأتته في عهدة المقرّ، وبناءً عليه يثبت على كلّ من المقرّين ما أقرّ به^١. ويرى السيّد الخوئي قيام سيرة العقلاء على جواز معاملة المقرّين بما يتناسب مع إقرارهم، وحينئذ بإمكان ولي الدم الرجوع إلى كلّ من المقرّين والعمل وفق إقراره، لكنّه لا يمكنه الرجوع إليهما معاً؛ لكونه مخالفاً للعلم الإجمالي^٢.

ومن الواضح أنّ الأخذ بإقرار من أقرّ بالقتل الخطأ إنّما هو لأجل أنّ الدية الثابتة بالإقرار في موارد القتل الخطأ تكون على الجاني، وإلاّ لو كانت الدية على العاقلة لم يُقبل إقرار الجاني في حق الآخر.

وتردّد السيّد أحمد الخوانساري في وجود مثل هذه السيرة عن العقلاء في موارد التردّد والعلم الإجمالي بين عدّة إقرارات؛ لأنّ الإقرار إنّما هو طريق لكشف الواقع، ومع العلم الإجمالي بوجود مخالفة أحد الإقرارين مع الواقع، لا يمكن الأخذ بهما تخييراً؛ لذا فهو لا يرى للرواية دلالة واضحة على هذه الفتوى أيضاً؛ لأنّ العلم الإجمالي بمخالفة أحد الإقرارين للواقع سوف يمنع من العمل بكلّ منهما، خصوصاً وأنّ مقتضى العمل بأحد الإقرارين القصاص، وحينئذ فالرواية ناظرة إلى مورد تكون فيه الشواهد والقرائن مؤيِّدة

١. الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج ١٠، ص ٦٩؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ١٧٥؛ العاملي، مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ٤٠؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٢٦٥؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٠٦.

٢. الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ١١٤؛ اللنكراني، تفصيل الشريعة (القصاص)، ص ١٩٣؛ الروحاني، فقه الصادق، ج ٢٦، ص ٨٠.

لأحد الإقرارين.^١

لكن لا يمكن قبول هذا الاشكال؛ لأن سبب الرجوع إلى كل من الإقرارين في هذه الفتوى، ليس كاشفيتها عن الواقع فقط لكي يكون حكمها عند التعارض التساقط كما في تعارض البيّتين، بل سبب الرجوع إلى كل من الإقرارين - كما تقدّم - قاعدة: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»، فإنّه على أساس هذه القاعدة العقلائية يكون إقرار كل شخص على نفسه نافذاً ومعتبراً^٢.

والمراد من سيرة العقلاء أيضاً هو العمل بهذه القاعدة في موضوع هذه المسألة، ومن أجل العمل بهذه القاعدة لا يلزم أن يكون الإقرار كاشفاً قطعياً عن الواقع؛ لذا يعدّ الإقرار من أدلة الإثبات، وإن احتمل كونه خلاف الواقع، فاللأزم عند رجوع المدعي إلى كلا المقرّين فقط هو عدم حصول العلم بالمخالفة، من هنا لا يمكن الأخذ بكل الإقرارين معاً.

القول الثاني: التخيير بين قصاص المقرّ بالعمد وأخذ نصف الدية من كل منهما

أفتى بعض الفقهاء، كأبي الصلاح الحلبي وابن زهرة، بتخيير أولياء الدم بين القصاص ممّن أقرّ بالقتل عمداً، أو أخذ نصف الدية من كل واحد منهما^٣، ولم يذكروا دليلاً على هذه الفتوى، ولعلّ القصاص من المقرّ بالقتل عمداً مبني على الأخذ بإقراره، وأخذ الدية من كليهما مبني على قاعدة العدل والإنصاف، في حال لا تجري القاعدة المزبورة في موارد الإقرار، والعمل بها يكون على خلاف كلا الإقرارين، بل يمكن في هذه الموارد - طبقاً لقاعدة إقرار العقلاء على أنفسهم جائز - الأخذ بأحد الإقرارين، إضافةً إلى مخالفة هذه الفتوى لرواية الحسن بن صالح. وعلى هذا الأساس فالقول الأول راجح على هذا القول.

١. الخوانساري، جامع المدارك، ج ٧، ص ٢٤٣.

٢. البجنوردي، القواعد الفقهية، ج ٣، ص ٤٥.

٣. الحلبي، الكافي في الفقه، ص ٣٨٦؛ ابن زهرة، غنية النزوع، ص ٤٠٧؛ الكيدري، إصباح الشيعة، ص ٤٩٤.

القول الثالث: القرعة في موارد العلم الإجمالي، وبيت المال في الموارد الأخرى

يرى بعض المعاصرين تعارض كلا الإقرارين، لوجود علم إجمالي بكذب أحدهما، فيسقط - طبقاً لقاعدة تعارض الأدلة - كلا الإقرارين عن الاعتبار والحجّية، فلا يمكن الأخذ بأحدهما، فلو كان هناك علم إجمالي بصدق أحد الإقرارين، لأمكن العمل بالقرعة بلحاظ تنجّز العلم الإجمالي، كما في سائر موارد وجود العلم الإجمالي، ولو لم يوجد علم إجمالي انتفى القصاص، ودفعت الدية من بيت المال^١.

وهذا الرأي لا يمكن الموافقة عليه؛ لما تقدّم من شمول قاعدة إقرار العقلاء لموضوع هذه المسألة، فلا يسقط هذين الإقرارين عن الحجّية، ويمكن الأخذ بأحدهما^٢، ولكن بلحاظ وجود علم إجمالي بكذب أحد الإقرارين لا يمكن الأخذ بهما معاً، إضافةً إلى أن لازم هذه الفتوى جواز القصاص بالقرعة، والحال أنه سيأتي عدم إمكان قصاص أحد بالقرعة.

القول الرابع: أخذ الدية من المقرّ بالقتل الخطأ

لم يُجزِ أية الله الوحيد الخراساني الأخذ بقول المقرّ بقتل العمد، وكذا القصاص منه على الأحوط وجوباً، بل يرى جواز الأخذ بقول المقرّ بقتل الخطأ فقط^٣، وهذا الاحتياط مبني على قاعدة الاحتياط في الدماء التي تمنع من قصاص شخص يكون إقراره متعارضاً مع إقرار الآخر. ولكن يمكن القول بأنّ هذا الاحتياط لا محلّ له بالنسبة إلى من أقرّ بالقتل، ويرى نفسه مستحقاً للقصاص.

فاتضح ممّا تقدّم رجحان القول الأول على سائر الأقوال، ولا يختص هذا القول - بلحاظ الاستناد إلى قاعدة إقرار العقلاء - بمورد يكون فيه أحد الإقرارين إقراراً بقتل العمد، والآخر إقراراً بقتل غير العمد، بل يشمل موارد أخرى أيضاً، مثل أن يكون كلا الإقرارين بقتل العمد، أو كلاهما إقراراً بالقتل غير العمد، أو إقراراً بجناية من دون القتل، أو كان

١. الفياض، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٣٥٢، المسألة ١٠٤٤ و ١٠٤٥.

٢. اللنكراني، تفصيل الشريعة (القصاص)، ص ١٩٣.

٣. الوحيد، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٥٢٦.

عدد الإقرارات أكثر من موردين^١؛ لجريان هذه القاعدة في جميع هذه الموارد؛ لذا توسّعت دائرة موضوع فتوى مشهور الفقهاء في ضميمة المادة ٤٧٧ أيضاً، ولم تعد مختصة بمورد الرواية والفتوى.

كما لا يختص هذا القول بمورد يكون فيه علم إجمالي بصدق أحد الإقرارين، بل يشمل موارد احتمال صدق أحد الإقرارين أيضاً، وهذا ما فعله المقنن في المادة ٤٨٣ من قانون العقوبات الإسلامي (عام ١٣٩٢ ش)، حيث حكم بالتخيير في أخذ الدية في موارد تعارض الإقرارين، ولم يختص موضوع هذا الحكم بموارد العلم الإجمالي، وحيث موضوع المادة ٤٧٧ وضميمة وإن كانا ينصّان على وجود العلم الإجمالي بصدق أحد الإقرارين، لكن الحكم المقرّر فيها - بناءً على المباني الفقهية - يشمل موارد غير العلم الإجمالي أيضاً.

والفرق المهم بين القول الأول مع مفاد المادة ٤٧٧ هو أنّه بناءً على الحكم الثابت في ضميمة المادة المذكورة، يكون المدعي مخيراً فقط في أخذ الدية من كلّ واحد من المقرّين وإن كان إقراراً بالقتل العمد.

إذن، في موارد تعارض كلا الإقرارين - فيما لو استوجب أحد الإقرارين ارتكاب الجناية عمداً، أو استوجب كلاهما القصاص - لا يمكن القصاص من أحد المقرّين، ولكلّ من المواد ٤٨٢ و ٤٨٣ من القانون العقوبات (١٣٩٢ ش) مثل هذا المفاد أيضاً، في حال أنّه بناءً على القول الأول - بل القول الثاني والثالث - يمكن القصاص في موارد تعارض الإقرارين اللذين يكون أحدهما على الأقلّ إقراراً بجناية العمد الموجبة للقصاص.

إذن، لا ينسجم مفاد ضميمة المادة ٤٧٧ مع هذه الأقوال الثلاثة، كما أنّه لا يطابق القول الرابع؛ لأنّه بناءً على القول الرابع - خلافاً للضميمة - لا يمكن أخذ الدية من المقرّ بجناية العمد الموجبة للقصاص.

ولا وجه للإعراض عن القول الأول الراجع من الناحية الفقهية، فإنّه عندما يُقرّر شخص - عن اختيار وقصد - بالجناية الموجبة للقصاص، فهو في الواقع يرى نفسه مستحقاً

١. المرعشي، القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص ٧٨.

للقصاص، ففي مثل هذا المورد لا محل للاحتياط في الدماء، كما أنّ وجود إقرار معارض لا يمنع من القصاص، والحال أنّه هو قد أقرّ باستحقاق القصاص.

إنّ النظرة المتدنيّة للقصاص ونفي حكم القصاص في موارد الشبهة والتردد لا ينبغي أن تؤدّي إلى الافراط بحيث توجب تضييع حق صاحب القصاص على الرغم من جريان قاعدة الدرء - بناءً على الرأي الصحيح - في القصاص أيضاً، لكن جريانها في عقوبة القصاص لا ينبغي أن يوجب تضييع حق أصحاب القصاص.

كما أنّ جريان هذه القاعدة في الحدود التي لها جنبه حق الناس، ليس كجريانها في الحدود التي لها جنبه حق الله فقط، وعلى هذا الأساس فالظاهر حاجة الحكم بالتخير في ضميمته المادة ٤٧٧ إلى تعديل وإصلاح، وأنّه لا بدّ من أن تشمل أيضاً مورد القصاص لمن أقرّ بالجناية الموجبة للقصاص.

٢١

المنهج الفقهي
من منظور أهل البيت عليهم السلام

العلم الإجمالي بارتكاب الجناية

٤. موارد انحلال العلم الإجمالي

بناءً على قواعد وأسس القضاء في الفقه والقانون،^١ لو كان لنا علم إجمالي بارتكاب شخص من بين عدّة أشخاص جنائية، ولم يكن هناك دليل معتبر على ارتكاب أحد منهم ذلك، ولا دليل على عدم ارتكابه أيضاً، كان للمدعي تحليف كلّ من أطراف العلم الإجمالي من المتهمين، وفي مقابل طلب المدعي ذلك منهم، فإنّ للمتهمين القيام بأحد ثلاثة أمور:

الحلف على براءتهم، ردّ القسم على المدعي، أو النكول، أي الامتناع عن اليمين وعن ردّه على المدعي، وللمدعي أيضاً في مقابل ردّ القسم أو النكول أن يحلف على واحد منهم أو لا يحلف أصلاً^٢ وليس له الحلف على أكثر من شخص؛ لمخالفة ذلك للعلم الإجمالي، فإنّ الجاني - بناءً على العلم الإجمالي - شخص واحد فقط من الجمع المعيّن.

وفي الفروض المذكورة، قد يكون يمين المتهم أو المدعي موجباً لانحلال العلم الإجمالي

١. لمزيد من البيان انظر: إمامي، شرح مبسوط قانون مجازات إسلامي (المواد العامة في الديات)، ج ١، ص ٤٤١.

٢. اختلف الفقهاء في ثبوت الدعوى بعد نكول المتهم، أو لا بدّ من يمين المدعي؟ الصحيح هو الثاني.

وتبديله إلى علم تفصيلي، كما لو حلف الجميع - عدا واحد من المتهمين - على براءتهم، ففي هذه الصورة ينحل العلم الإجمالي، ويتوجه الاتهام إلى شخص واحد فقط لم يحلف، أو يردّ الجميع اليمين ويحلف المدعي على شخص واحد فقط، وفي هذه الصورة أيضاً يخرج جميع من لم يحلف المدعي عليه، وحيث يكون الباقي شخصاً واحداً فلا محالة ينحل العلم الإجمالي.

٥. موارد عدم انحلال العلم الإجمالي

لو كان العلم الإجمالي في الفروض السابقة باقياً، أي كان من في دائرة الاتهام أكثر من شخص واحد، كما لو لم يُحلف المدعي أحداً من أطراف العلم الإجمالي، أو حلفهم فحلفوا جميعاً، أو حلف بعضهم ولم يحلف بعضهم الآخر، وكان من لم يحلف أكثر من شخص واحد، أو نكل جميعهم، أو ردّوا اليمين على المدعي جميعاً، ولم يحلف هو على واحد منهم، ففي جميع هذه الفروض يقتضي العلم الإجمالي حكماً مختلفاً بالنسبة إلى كل من الموارد التي لا وجود للعلم الإجمالي فيها.

ذهب الفقهاء في حال عدم انحلال العلم الإجمالي، ولم يكن منشأ إقرار المتهمين، إلى قولين:

القول الأول: القرعة

يرى جمع من الفقهاء أنّ الدافع للدية يُعيّن بالقرعة في موارد العلم الإجمالي^١، وقد دوّنت المادة ٣١٥ من قانون العقوبات الإسلامي (عام ١٣٧٠ ش)، على أساس هذه الفتوى،

١. الخميني، **استفتاءات**، ج ٣، ص ٤٦٦؛ **كنجينه استفتاءات قضائي**، الأسئلة ١٠٧٨، ١١٠١٨، ٢٥٣١؛ **المنتظري**، **رساله استفتاءات**، ج ١، ص ٢٧٠، ٢٨٥، السؤال ٩٤١، ٩٩٧؛ **اللنكراني**، **جامع المسائل**، ج ٢، ص ٤٧٠، السؤال ٢٥٠. **كنجينه استفتاءات قضائي**، السؤال ٢٣٧٨، ٥١٣٤، ٤٢٣، ٤٨٨٦؛ **المصدر نفسه** (آية الله الفاضل اللنكراني)، السؤال ٥٧٣٠؛ **المصدر نفسه** (آية الله نوري الهمداني)، السؤال ٣٣٧، ٥٣٣٧؛ **المصدر نفسه** (آية الله الخامني)، السؤال ٥٠٠٤؛ **المصدر نفسه** (آية الله الأراكي)، السؤال ٦٩٤٧.

ومستند هذه الفتوى تنجز العلم الإجمالي من جهة، وعموم أدلة القرعة - الشاملة للعلم الإجمالي في الشبهات الموضوعية التي لا يمكن الاحتياط فيها^١ - من جهة أخرى. ثم إنه في صورة دفع الدية من قبل أحد أطراف العلم الإجمالي المعين بالقرعة، لا تحصل مخالفة قطعية للعلم الإجمالي أبداً.

القول الثاني: التساوي

ذهب بعض آخر من الفقهاء إلى أن الدية تقسم على أطراف العلم الإجمالي بالتساوي^٢. والذي يستفاد من المصادر الفتوائية والاستفتائية، اختيار بعض الفقهاء القول الأول تارة، والقول الثاني تارة أخرى، ومستند الثاني - إضافة إلى تنجز العلم الإجمالي - قاعدة العدل والإنصاف، فإنه بناءً على هذه القاعدة، أنه لو تردد الحق المعين بين عدة أشخاص، وكان هذا الحق قابلاً للإشاعة والتقسيم، ولم يكن أحد الأشخاص مقدماً على الآخر، قُسم هذا الحق بين هؤلاء الأشخاص بالتساوي^٣، ومستند هذه القاعدة هو الروايات المتعددة^٤.
مستند القول الأول قاعدة القرعة، ومستند القول الثاني قاعدة العدل والإنصاف، ففي

١. مستند قاعدة القرعة الروايات الكثيرة، انظر: البجنوردي، **القواعد الفقهية**، ج ١، ص ٦٧، ٥٧؛ الكريمي، **قاعدة القرعة**، ص ٣١؛ الحكيم، **الأصول العامة**، ص ٥٣٤.
٢. الكلبيكاني، **مجمع المسائل**، ج ٣، ص ٢١٧؛ **كنجينه استفتاءات قضائي (آية الله الكلبيكاني)** السؤال ١٨٦٨٤. **البيهجت، استفتاءات**، ج ٤، ص ٤٧٩، السؤال ٦٢٠٨؛ المكارم، **استفتاءات جديد**، ج ١، ص ٣٩٤، السؤال ١٣١٦؛ المكارم، **الفتاوى الجديدة**، ج ٣، ص ٣٤٣، السؤال ٩٩٦؛ **كنجينه استفتاءات قضائي**، (المكارم) الأسئلة ٣٣٧، ٤٢٣، ٢٣٢٢، ١٨٩٠٠؛ المصدر نفسه (آية الله الكلبيكاني)، السؤال ٢٦٠٦، ٢٦٤١؛ المصدر نفسه (آية الله الاراكي)، الأسئلة ٧٠٨٤، ٦٢١٢٦، ١١٥٢، ١١٧٤؛ المصدر نفسه (آية الله صافي الكلبيكاني)، السؤال ٤٢٣، ٦٦٥٣؛ المصدر نفسه (آية الله الاردبيلي)، السؤال: ٦٩٤٧؛ المصدر نفسه (الآيات الصانعي، الكرامي، المكارم الشيرازي، الاردبيلي، المنتظري، الصافي الكلبيكاني)، السؤال ٥٧٣٠؛ المصدر نفسه (الآيات المكارم الشيرازي، البيهجت، الموسوي الاردبيلي)، السؤال ٢٣٧٨؛ المصدر نفسه (آية الله الموسوي الاردبيلي)، السؤال ٨١٢٠؛ المصدر نفسه، (الآيات المكارم الشيرازي، البيهجت، الصافي الكلبيكاني)، السؤال ٥٥٧.
٣. **البيهجاني، الفوائد العلية**، ج ١، ص ٤٥.
٤. **المجلسي، روضة المتقين**، ج ١٠، ص ٣٥١؛ آل كاشف الغطاء، **تحرير المجلة ١ القسم ١**، ص ١٠٥؛ **البحراني، سند العروة الوثقى**، كتاب النكاح، ج ١، ص ٣٨٨؛ **المصطفوي، مائة قاعدة فقهية**، ص ١٥٩.

قاعدة القرعة تُقدّم الموافقة الاحتمالية في الدية كلّها، وفي قاعدة العدل والإنصاف تُقدّم الموافقة القطعية في بعض الدية. وبعبارة أخرى: بإجراء قاعدة العدل والإنصاف، نعلم أنّ بعض الدية قد أُخذ من الجاني، وبعضها الآخر أُخذ من غير الجاني، وبإجراء قاعدة القرعة نحتمل أخذ الدية كلّها من الجاني.

فإنّ القول الثاني - خلافاً للقول الأول - لا ينسجم مع كون العلم الإجمالي علّة تامّة لحرمة المخالفة القطعية؛ لأنّه مع قبول هذا القول سيكون بعض الدية قد أُخذ من غير الجاني قطعاً، وسوف تحصل المخالفة القطعية في هذا الجزء من الدية مع الحكم بوجوب دفعها من الجاني، لكنّ هذا القول ينسجم مع اقتضاء العلم الإجمالي حرمة المخالفة القطعية؛ لأنّه على أساس هذا القول تكون أدلّة قاعدة العدل والإنصاف بمنزلة ترخيص الشارع في ارتكاب المخالفة القطعية مع العلم الإجمالي، وهذه النكته قد تكون مرجّحاً للقول الأول، حيث لم تقع فيه مخالفة قطعية.

صرّح بعض الفقهاء بأنّ تعيين دائرة واضحة لحدود كلّ من قاعدتي القرعة والعدل والإنصاف أمر قد يكون صعباً في بعض الفروع الفقهية؛ ولذا اختلف الفقهاء في تقديم كلّ من القاعدتين في بعض الفروع^١، فقد اختلفوا - مثلاً - في حكم مقدار معيّن من المال تردّد مالكة بين عدّة أشخاص معيّنين ومحصورين على قولين: أحدهما العمل بقاعدة القرعة، والآخر العمل بقاعدة العدل والإنصاف^٢.

ويعتقد القائلون بتقديم قاعدة العدل والإنصاف في مثل هذه الفروع - التي منها هذه المسألة المطروحة للبحث - بأنّ موضوع قاعدة القرعة هو الأمر المشكل والمعضل، وأنها إنّما تجري في مورد لا أصل له ولا أمانة فيه لحلّ ذلك المشكل، بما في ذلك قاعدة العدل والإنصاف، وحينئذ ما دام هناك موضوع لقاعدة العدل والإنصاف لا تجري قاعدة القرعة^٣.

١. الكاظمي، فوائده الأصول، ج ٤، ص ٦٨٠؛ العراقي، فوائده الأصول، ج ٤، ص ١٠٧.

٢. اليزدي، العروة الوثقى، ج ٤، ص ٢٦٠.

٣. البهبهاني، الفوائد العلية، ج ١، ص ٥٧.

أما من يرى تقديم قاعدة القرعة فيرى أنّ قاعدة العدل والإنصاف لا يمكن قبولها كقاعدة كَلِّية، بل التقسيم على نحو الإشاعة في الموارد المشتبهة إنّما يجري في الموارد المنصوص عليها في الروايات فقط، ولا يمكن تسريته إلى غير مورد الروايات؛ وذلك أولاً: أنّ هذه الروايات لا ظهور لها في القاعدة الكَلِّية؛ وثانياً: لا يمكن إثبات قيام السيرة العقلائية على عموم هذه القاعدة للموارد المشتبهة وشمولها لها^١.

إنّ القول الثاني يُرَجِّح حتى على مبني عدم تسليم قاعدة العدل والإنصاف كقاعدة كَلِّية، والاكتفاء بالموارد الخاصة في الروايات، لأنّ هناك روايات طبقت قاعدة العدل والإنصاف على خصوص هذه المسألة. وبعبارة أخرى: قد تكون هذه الروايات - بغضّ النظر عن قبول قاعدة العدل والإنصاف كقاعدة كَلِّية - هي المدرك والمستند الأصلي لهذا القول، أمّا الاستدلال بها لإثبات القول الثاني فلا أثر له في المصادر الفقهية.

ومن أهم الأخبار الواردة في هذا المجال، معتبرة علي بن الفضيل عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

إِذَا وَجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولٌ فِي قَبِيلَةٍ قَوْمٌ حَلَفُوا جَمِيعاً مَا قَتَلُوهُ وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلاً فَإِنَّ أَبَوَا أَنْ يَخْلِفُوا غَرَمُوا الدِّيَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ سَوَاءً بَيْنَ جَمِيعِ الْقَبِيلَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ^٢.

وهذه الرواية ظاهرة في الحكم بدفع الدية بالتساوي بين رجال القبيلة المدركين؛ لوجود اللوث أو العلم الإجمالي بوجود القاتل بينهم^٣.

وورد في رواية أخرى أيضاً عن الإمام علي عليه السلام - لم يثبت اعتبار سندها - أنّه قَالَ:

١. الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص ٤٩٧؛ الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص ١٤٧؛

اللكراني، تفصيل الشريعة (الخمس والأفئال)، ص ١٧٦.

٢. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٦، وفي سندها: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَالْعَبَّاسِ وَهَيْثَمِ جَمِيعاً

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وانظر: الطوسي، الاستبصار، ج ٤، ص

٢٧٨؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٥٣.

٣. المجلسي، روضة المتقين، ج ١٠، ص ٢٩٦.

إِذَا كَانَ قَتْلُ الْخَطَا عَلَى قَوْمٍ فِي جَمَاعَةٍ فَالِدِّيَّةُ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً، وَيُوضَعُ عَلَيْهِمْ بِحِصَّةِ
الْمَقْتُولِ، وَعَلَيْهِمْ جَمِيعاً عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا^١.

وهذه الرواية أيضاً تدلّ على أنّ الدية تقع على جميع أطراف العلم الإجمالي، وأنّ على كلّ
طرف منه حصّة من الدية، وهو ظاهر في تساوي الحصص.

ولا يخفى إمكان حملها أيضاً على مورد الاشتراك في الجناية.

ومنها: موثّق السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام في أربعة رجال سكرُوا،
فتباعوا بسكاكين معهم، فقتل منهم اثنان.

ومنها: موثّق الآخر عن الإمام الصادق عليه السلام أيضاً في ستة غلمان، غرق أحدهم
في الفرات^٢.

وهاتان الروايتان من مصاديق العلم الإجمالي بوجود القاتل بين جمع معيّن، وقد حكم
الإمام عليه السلام فيها بدفع الدية بالتساوي بين أطراف العلم الإجمالي^٣.

١. الكوفي، الجعفریات - الأشعثيات، ص ١٢٠، وفي سندها: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وانظر: النوري، مستدرک الوسائل، ج
١٨، ص ٣٣٢.

٢. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١٨، وفيه: رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كَانَ قَوْمٌ
يَشْرَبُونَ فَيَسْكُرُونَ فَتَبَاعَعُوا بِسَكَائِنَ كَانَتْ مَعَهُمْ، فَرَفَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَجَنَهُمْ، قَاتَ مِنْهُمْ
رَجُلَانِ، وَبَقِيَ رَجُلَانِ، فَقَالَ أَهْلُ الْمُقْتُولَيْنِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْدَهُمَا بِصَاحِبَيْنَا، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْقَوْمِ: «مَا
تَرَوْنَ؟» فَقَالُوا: نَرَى أَنَّ تَقِيدُهُمَا، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَعَلَّ ذَنْبِكَ اللَّذِينَ مَاتَا قَتَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ؟»،
قَالُوا لَا نَدْرِي، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَلْ أَنَا أَجْعَلُ دِيَةَ الْمُقْتُولَيْنِ عَلَى قِبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ، فَأَخُذْ دِيَةَ جِرَاحَةِ الْبَاقِيَيْنِ مِنْ
دِيَةِ الْمُقْتُولَيْنِ»؛ وانظر: الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٠؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص
٢٣٤.

الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٢٨٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ: «رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتَّةُ غُلَمَانٍ كَانُوا فِي الْفُرَاتِ، فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ
أَتَيْتُمَا غَرَقَاهُ، وَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمْ غَرَقُوهُ، فَفَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْدِّيَةِ أَتَمَّاسًا، ثَلَاثَةَ أَتَمَّاسٍ عَلَى الْإِثْنَيْنِ،
وَحُسَيْنٍ عَلَى الثَّلَاثَةِ»؛ وانظر: الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٩؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص
٢٣٥.

٣. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١٨، وفيه: رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ قَوْمٌ

وهذه الروايات تدل في الجملة على جريان قاعدة العدل والإنصاف في موارد العلم الإجمالي بوجود الجاني بين جمع معيّنين.

وكذا الروايات الدالة على مشروعية اللوث المردّد في إقامة القسامة، المذكورة في المقطع الثاني من هذا المقال، فإنّها من الممكن أن تكون دليلاً - أو على الأقل مؤيداً - لهذا القول، فقد ورد في هذه الروايات: لو وجد قتيل في قرية أو قريباً منها، كانت دية على أهل تلك القرية، وثبوت دية فيه مظاهر في كونها عليهم جميعاً بالتساوي، فلو لم يكن دفع الدية في هذه الروايات بالتساوي، أو كان الدافع لها قد عيّنته القرعة، لزم التصريح به في هذه الروايات. وجميع هذه الروايات تُثبت القول الثاني، ولم تدع مجالاً لجران قاعدة القرعة.

القول الثالث: الدية في القتل من بيت المال، وفي غير القتل تأخذ من المتهمين بالتساوي

يرى بعض الفقهاء كالسيد الخامثي، أنّ الدية في موارد العلم الإجمالي تُدفع من بيت المال على الأحوط وجوباً، وظاهر فتواه شمول هذا الحكم لموارد غير القتل أيضاً، ولا

يَشْرُبُونَ فَيَسْكُرُونَ فَتَبَاعَجُوا بِسَكَائِنَ كَانَتْ مَعَهُمْ، فَرَفَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَجَنَهُمْ، فَاتَتْ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، وَبَقِيَ رَجُلَانِ، فَقَالَ أَهْلُ الْمُقْتُولِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَفْدُهُمَا بِصَاحِبَيْنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْقَوْمِ: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالُوا: نَرَى أَنْ نُقْبِدَهُمَا، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَلَّ ذَنْبَكَ اللَّذِينَ مَاتَا قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صَاحِبَهُ، قَالُوا: لَا نَدْرِي، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلْ أَنَا أَجْعَلُ دِيَةَ الْمُقْتُولِينَ عَلَى قَبَائِلِ الْأُرْبَعَةِ، فَأَخَذَ دِيَةَ جِرَاحَةِ الْبَاقِينَ مِنْ دِيَةِ الْمُقْتُولِينَ؛ وانظر: الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٠؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٣٤. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٢٨٤، وفيه: عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْقِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتَّةُ غُلَمَانٍ كَانُوا فِي الْفُرَاتِ، فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ أَهْمَا عَرَفَاهُ، وَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمْ عَرَفُوهُ، فَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالذِّيَةِ أَحْتَسَاسًا، ثَلَاثَةَ أَحْتَسَاسٍ عَلَى الْإِثْنَيْنِ، وَحُمْسَيْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ؛ وانظر: الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٩؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٣٥.

١. الخامثي، ره توشه قضائي، ص ١١٢: لو تردّد الجاني في العلم الإجمالي بين شخصين أو عدّة أشخاص معيّنين، ولم يمكن إثبات الجريمة عن طريق القسامة، فهل تؤخذ الدية بالتساوي من أطراف العلم الإجمالي؟ أو تؤخذ من بيت المال، أو يُعيّن من المسؤول عن الدية بالقرعة؟ يرى آية الله السيّد الخامثي أنّ الأحوط دفع الدية من بيت المال، إلا أن يكون منشأ العلم الإجمالي إقرار شخصين بالقتل على نحو الاستقلال، وفي هذه الصورة لا يبعد تخيير الولي في أخذ الدية من كلّ من الشخصين؛ مجموعه تنقيح شدة قوانين ومقررات كيفرى، ج ١، ص ٨٠٢ (رأى آية الله السيّد محمد حسن المرعشي).

يخفى أنّه في الجواب عن بعض الاستفتاءات - كما تقدّم - اختار القول الأول. وقد تمّ تشريع المادة ٤٧٧ من قانون العقوبات الإسلامي (عام ١٣٩٢ ش)، بناءً على هذا القول بعد عدّة اشكالات طرحت من قبل مجلس صيانة الدستور، وجاء في هذه المادة ما يأتي: «في موارد العلم الإجمالي بارتكاب الجناية من قبل شخص أو شخصين أو أكثر معيّنين، في حال وجود لوث على بعض أطراف العلم الإجمالي، لا بدّ من العمل على طبق مواد القسامة في هذا المجال، وفي حال عدم وجود لوث فإنّ لصاحب الحقّ مطالبة المتهمين باليمين، فإنّ حلفوا في خصوص القتل جميعاً، دفعت الدية من بيت المال، وفي غير القتل أخذت منهم بالتساوي».

لقد فرّق المقتنّن، في هذه المادة، على أساس فهم مجلس صيانة الدستور من فتوى المذكور، بين مورد القتل وغير القتل، فحكم في القتل بدفع الدية من بيت المال، وفي غير القتل بدفعها من قبل أطراف العلم الإجمالي بالتساوي^١.

ولعلّ مستند القول بدفع الدية من بيت المال في موارد العلم الإجمالي، مخالفة الأقوال الأخرى بالاحتياط؛ لأنّ التكليف بدفع الدية من غير الجاني احتمالاً - بناءً على العمل بقاعدة القرعة - أو قطعاً - بناءً على العمل بقاعدة العدل والإنصاف - خلاف الاحتياط.

إذن، بدفع الدية من بيت المال يتمّ العمل بقاعدة عدم بطلان الدم المحترم من جهة، وبقاعدة الاحتياط المذكور من جهة أخرى، وعلى أساس هذا القول، ينجو المرتكب للجناية من العقوبة قطعاً. هذا، ولكن ورد في النبوي المروي في مصادر الجمهور أنّ خطأ القاضي في العفو خير من خطئه في العقوبة^٢، وقد وردت هذه الرواية في بعض المصادر الفقهية

١. قانون العقوبات الإسلامي في ضوء آراء مجلس صيانة الدستور [قانون مجازات إسلامي در پرتو نظرات شورای نگهبان]، ص ١٦٩.

٢. الترمذي، سنن الترمذي، ج ٢، ص ٤٣٨، وفيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله، فإنّ الامام إن خطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»؛ النيشابوري، مستدرک الصحيحين، ج ٤، ص ٣٨٤؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٨، ص ٢٣٨؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج ٥، ص ٣٠٩.

الشيعة أيضاً، وتلقاها الفقهاء بالقبول^١، وهذا القول يُعدّ مصداقاً للعمل بهذه الرواية. ثم إن كان رأي السيّد الخانمني الفصل بين القتل وغير القتل - كما ادعى فقهاء مجلس صيانة الدستور ذلك - فالظاهر أنّ مستند هذا القول في هذه الصورة تقديم روايات دفع الدية من بيت المال في موارد كون القاتل مجهولاً.

لقد بلغت هذه الروايات - كما صرح بعض الفقهاء - حدّ الاستفاضة^٢، وأهمّها صحيحة ابن سنان وابن بكير عن الإمام الصادق عليه السلام، وهذه الرواية عدّة أسناد كلّها صحيح، وفيها:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَجِدَ مَقْتُولاً لَا يَدْرَى مَنْ قَتَلَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ عَرِفَ وَكَانَ لَهُ أَوْلِيَاءُ يَطْلُبُونَ دِيَتَهُ أُعْطُوا دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ مِيرَاتَهُ لِلْإِمَامِ، فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَيَدْفِنُونَهُ^٣.

فإنّ الاستناد إلى فقرة: «لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» في هذه الرواية للحكم بضمان بيت المال يمنع على كونها قضية في واقعة، والتعليل فيها يوجب شمول الحكم جميع موارد عدم معرفة القاتل.

وكذا ورد في ذيل صحيحة مسعدة بن زياد عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «... فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ أَوْ سُوقٍ مَدِينَةٍ فِدْيَتُهُ تُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»، وواضح أنّ المراد من القتل فيها هو الذي لم يُعرف قاتله.

١. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٣٩١؛ المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه، ج ١، ص ١٤٤ و ج ٢، ص ١٥٢، ٣٩١؛ الموسوي الربيعي، فقه الحدود والتعزيرات، ج ١، ص ٨٧.
٢. الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ١٥٨؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٢٨٢.
٣. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٥٤، وفيه: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً...؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠١؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٤٥.
٤. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٦، وفيه: عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، قَالَ: «كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يُقْسَمِ الْقَوْمُ الْمُدْعُونَ الْبَيِّنَةَ عَلَى قَتْلِ قَتِيلِهِمْ، وَلَمْ يَقْسِمُوا بِأَنَّ الْمُتَّهَمِينَ قَتَلُوهُ، حَلَفَ الْمُتَّهَمِينَ بِالْقَتْلِ خَمْسِينَ يَوْمِينَ بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلاً، ثُمَّ تُؤَدَّى الدِّيَةُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، وَذَلِكَ إِذَا قُتِلَ فِي حَيٍّ وَوَاحِدٍ، فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ أَوْ سُوقٍ مَدِينَةٍ فِدْيَتُهُ تُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٥٣.

أما صدر الرواية، فيرتبط بإقامة القسامة على فرض وجود لوث على جماعة؛ ولذا تحمل الفقرة الأخيرة من الرواية على فرض عدم وجود لوث على شخص أو أشخاص معينين. وكذا ترتبط موثقة أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام بإقامة القسامة في فرض وجود اللوث، فقد ورد في آخر هذه الرواية الطويلة: «... وَإِنْ كَانَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ أُدِيَتْ دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»^١، وهذه الفقرة الأخيرة من الرواية بقرينة ما ورد في صدرها ترتبط أيضاً بفرض عدم وجود لوث. ثم إنَّ المحقق الأردبيلي استدلل بهذه الرواية على الحكم بضمأن بيت المال في حال عدم معرفة القاتل^٢.

وجاء في موثقة السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام، قال:
قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ جُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ أَوْ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى بَيْتِ أَوْ جِسْرِ لَا يَعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ فِدْيَتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ^٣.

ونحوها رواية مسمع بن عبد الملك الضعفية عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى جِسْرِ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَ فِدْيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»^٤.

١. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٦٢، وفيه: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَسَامَةِ، أَيْنَ كَانَ بَدْوُهَا؟ قَالَ: «كَانَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ... وَإِنْ كَانَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ أُدِيَتْ دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ: لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ الصَّدُوقُ، مِنْ لَا يَحْضِرُهُ الْفَقِيه، ج ٤، ص ١٠٠؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٧؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٥٦.

٢. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٥٥، وفيه: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، أُدِيَتْ دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٤؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٤٩.

٣. الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ١٤، ص ١٨٨.

٤. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦٥؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠١.

٤. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٥٥، وفيه: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْمَعٍ عَنْ...؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠١؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٤٦، ٢٥٩.

موضوع هاتين الروایتين وإن كان هو المقتول في الأماكن العامة والمزدحمة، لكنّ الحكم بضمان بيت المال فيها مقيّد بعدم معرفة القاتل، ونظراً لما مرّ في الروايات السابقة، يمكن أن يفهم من هذا القيد أنّ الازدحام لا موضوعية له للحكم بضمان بيت المال، بل ما له موضوعية في المقام هو عدم معرفة القاتل.

وكذا ورد في رواية ضعيفة، أنّ امرأة حامل كانت على الطريق، فمرّ بها كلّ من هُزم من معركة الجمل، ففزعت منهم وأسقطت ما في بطنها حيّاً، فمات ومات أمّه بعده، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام بدفع ديتها من بيت المال^١.

موضوع هذه الرواية أيضاً، يعدّ مصداقاً للحكم بضمان بيت المال في موارد عدم معرفة القاتل.

إنّ موضوع جميع هذه الروايات هو القتل، ولا يشمل جرائم مادون القتل، وهذه الروايات تشمل موارد العلم الإجمالي؛ لأنّ القاتل في موارد هذا العلم غير معلوم أيضاً تفصيلاً.

وتنفي هذه الروايات موضوع قاعدة القرعة، وهي مقدّمة على هذه القاعدة، وأيضاً تخصّص قاعدة العدل والإنصاف. أمّا في غير موارد القتل فتجري قاعدة العدل والإنصاف؛

١. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ١٣٨، وفيه: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعٍ عَنْ عِيسَى عَنْ سَوَّارٍ عَنْ الْحُسَيْنِ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ، أَقْبَلَ النَّاسَ مُنْهَزِمِينَ، فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَفَزَعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيّاً، فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ وَهِيَ مَطْرُوحَةٌ وَوَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ أُمِّهَا، فَقَالُوا لَهَا: إِنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى فَفَزَعَتْ حِينَ رَأَتْ الْقِتَالَ وَالْهَرَبَةَ، قَالَ: فَسَأَلَهُمْ أَيُّهَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ؟ فَقِيلَ: إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا، قَالَ: فَدَعَا بِزَوْجِهَا - أَبِي الْغُلَامِ الْمَيْتِ - فَوَرَّثَهُ مِنْ ابْنِهِ ثُلثِي الدِّيَّةِ، وَوَرَّثَ أُمُّهُ ثُلثَ الدِّيَّةِ، ثُمَّ وَرَّثَ الرَّوْحَ مِنْ امْرَأَتِهِ الْمَيْتَةِ نِصْفَ ثُلثِ الدِّيَّةِ الَّذِي وَرَّثَتْهُ مِنْ ابْنِهَا، وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ الْبَاقِي، ثُمَّ وَرَّثَ الرَّوْحَ أَيْضاً مِنْ دِيَّةِ امْرَأَتِهِ الْمَيْتَةِ نِصْفَ الدِّيَّةِ، وَهُوَ الْفَأَنُ وَخُمْسُائِهِ دِرْهَمٍ، وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ نِصْفَ الدِّيَّةِ، وَهُوَ الْفَأَنُ وَخُمْسُائِهِ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكَدَّ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَرَعَتْ، قَالَ: وَأَدَّى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ؛ الصّدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٩؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٧٦؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٣٦؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٣٧.

لأنّ موضوع هذه الروايات هو القتل، ولا يمكنها تقييد هذه القاعدة بغير موارد القتل، فيجري حكم هذه القاعدة في غير موارد القتل.

وهذا القول أيضاً - كالقول الثاني، وخلافاً للقول الأول - لا ينسجم مع كون العلم الإجمالي علّة تامّة للمخالفة القطعية؛ لأنّ في دفع الدية من بيت المال في موارد القتل مخالفة قطعية مع الحكم بوجوب دفع الدية من قبل الجاني، ولكن هذا القول ينسجم مع اقتضاء العلم الإجمالي من حرمة المخالفة القطعية؛ لأنّه على أساس هذا القول تكون أدلّة دفع الدية من بيت المال بمنزلة ترخيص الشارع في ارتكاب المخالفة القطعية للعلم الإجمالي.

ثمّ إنّ القول بدفع الدية من بيت المال - سواء في كلّ جناية أم في خصوص الجناية على النفس - لا ينسجم مع تنجّز العلم الإجمالي في موارد الشبهة المحصورة، وقد تقدّم أنّ في تنجّز العلم الإجمالي أربعة أقوال، القدر المتيقّن منها اقتضاء العلم الإجمالي حرمة المخالفة القطعية، وأنّه لا يمكن رفع اليد عن هذا الاقتضاء إلّا مع وجود دليل شرعي معتبر.

هذا، ومن جهة أخرى، عدم ثبوت الدية على أطراف العلم الإجمالي، وثبوتها على بيت المال، يعدّ مصداقاً للمخالفة القطعية مع العلم الإجمالي، ولا دليل شرعياً معتبراً أيضاً على هذه المخالفة؛ وذلك أولاً: أنّ قاعدة عدم بطلان دم المسلم لا تدلّ بالضرورة على ثبوت الدية من بيت المال، بل هي تدلّ فقط على أنّ دية المجني عليه لا بدّ من أن تُدفع على كلّ حال، وقد يكون هذا الدفع من قبل أطراف العلم الإجمالي، ولا يلزم حتماً أن يكون من بيت المال.

وثانياً: إنّ موضوع الروايات المرتبطة بثبوت الدية على بيت المال في حال كون القاتل مجهولاً، هو موارد الشبهة غير المحصورة؛ ولذا لا تشمل تلك الروايات هذه المسألة، وهي العلم الإجمالي في الشبهة المحصورة.

وثالثاً: إنّ موضوع النبوي الذي قد يستدل به لهذا القول هو الحدود الشرعية، ومن البعيد شموله لعقوبة الدية، إضافةً إلى أنّ شمول هذه الرواية لموارد العلم الإجمالي أمر مشكوك، وأنّ القدر المتيقّن من موضوعها هو موارد الشبهة البدوية

ورابعاً: إنّ في دفع الدية من بيت المال في موارد الشبهة المحصورة نوع من التضييع للمال العام؛ لذا نقترح تعديل المادة ٤٧٧ من قانون العقوبات الإسلامي - كما كانت الحال عليه في المصوبة الأولى لمجلس الشورى الإسلامي^١ - في ضوء القول الثاني.

نتائج البحث

١. صرف وجود العلم الإجمالي بارتكاب أحد الجناية من بين عدّة أشخاص معيّنين ومحصورين، يُعدّ لوثاً لجميع أطراف العلم الإجمالي، فلا يحتاج إلى وجود قرائن ظنيّة خاصة على أحد الأطراف لإقامة القسامة، بل للمدعي إقامة القسامة على كلّ واحد من الأطراف لمجرّد وجود العلم الإجمالي. كما له أن يقيم القسامة على شخصين أو عدّة أشخاص بنحو مردّد، وفي هذه الصورة تكون الجناية قد ثبتت عليهم بنحو مردّد، فيجب عليهم دفع الدية بالتساوي.

٢. في موارد العلم الإجمالي بوجود الجاني في الشبهة المحصورة، إذا كان منشأه إقرار المتهمين، أربعة أقوال والأقوى تخيير أولياء الدم أو المجني عليه في الأخذ بأيّ إقرار شاء، وإن أوجب الإقرار بالجناية القصاص.

٣. في موارد العلم الإجمالي بوجود الجاني في الشبهة المحصورة، إذا لم يكن منشأ العلم الإجمالي إقرار المتهمين، ثلاثة أقوال، الأقوى منها القول بجريان قاعدة العدل والإنصاف استناداً إلى روايات خاصّة.

١. قانون العقوبات الإسلامي في ضوء آراء مجلس صيانة الدستور [قانون مجازات إسلامي در پرتو نظرات شورای نگهبان]، ص ١٦٩.

المصادر

١. ابن إدريس (م ٥٩٨ ق)، محمد بن منصور بن أحمد الحلبي، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٠ هـ.
٢. ابن البراج (م ٤٨١ ق)، القاضي عبد العزيز الطرابلسي، المهذب، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٣. ابن زهرة (م ٥٨٥ ق)، السيد حمزة بن علي الحسيني الحلبي، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، مؤسسة الإمام الصادق، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٧ هـ.
٤. ابن فهد الحلبي (م ٨٤١ ق)، جمال الدين أحمد بن محمد الأسدي، المهذب البارع في شرح المختصر النافع، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٥. الآخوند الخراساني (م ١٣٢٩ ق)، محمد كاظم بن حسين، كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٦. الأردبيلي (م ٩٩٣ ق)، احمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٧. الأصفهاني (م ١٣٦١ ق)، محمد حسين، نهاية الدراية في شرح الكفاية، مؤسسة آل البيت لآحياء التراث، بيروت، چاپ دوم، ١٤٢٩ هـ.
٨. آل كاشف الغطاء (م ١٣٧٣ ق)، محمد حسين، تحرير المجلة، مكتبة النجاة ومكتبة الفيروز آبادي، الطبعة الأولى، ١٣٥٩ هـ.
٩. إمامي، مسعود، شرح مبسوط قانون مجازات إسلامي - مواد عمومي ديات (١)، مؤسسة دائرة المعارف فقه إسلامي، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠١ هـ.
١٠. الأنصاري (م ١٢٨١ ق)، الشيخ مرتضى بن محمد امين، فرائد الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٦ هـ.

١١. البجنوردي (م ١٣٩٥ ق)، السيّد محمد حسن، **القواعد الفقهية**، تحقيق: مهدي المهريزي ومحمد حسين درايبي، نشر الهادي، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٩ هـ.
١٢. البروجردي النجفي، محمد تقي، **نهاية الأفكار**، تقارير دروس ضياء الدين العراقي (م ١٣٦١ ق)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ.
١٣. البروجردي، السيّد حسين، **لمحات الأصول**، تقرير: السيّد روح الله الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، الطبعة الأولى.
١٤. البهبهاني (م ١٣٩٥ ق)، السيّد علي، **الفوائد العليّة**، مكتبة دارالعلم، الطبعة الثانية، الأهواز- ايران، ١٤٠٥ هـ.
١٥. البهجة (م ١٤٣٠ ق)، محمد تقي، **استفتاءات**، مكتب آية الله بهجت، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
١٦. البهسودي، محمد سرور واعظ الحسيني، **مصباح الأصول**، تقارير السيّد أبو القاسم الخوئي، مكتبة داوري، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٧ هـ.
١٧. البيهقي (م ٤٥٨ ق)، احمد بن حسين بن علي، **السنن الكبرى**، دارالفكر، الطبعة الأولى، بيروت.
١٨. ترمذي (م ٢٧٩ ق)، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
١٩. التقوي الاشتهاردي، حسين، **تنقيح الأصول**، تقارير دروس السيّد روح الله الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٢٠. الحرّ العاملي (م ١١٠٤ ق)، محمد بن حسن، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، مؤسسة آل البيت، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٢١. الحكيم (م ١٣٩٠ ق)، السيّد محسن الطباطبائي، **مستمك العروة الوثقى**، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨ - ١٣٩١ هـ.

٢٢. الحلبي (م ٤٤٧ ق)، أبو الصلاح، تقي الدين بن نجم الدين، **الكافي في الفقه**، المكتبة أمير المؤمنين العامة، الطبعة الأولى، اصفهان، ١٤٠٣ هـ.
٢٣. الحيدري (م ١٤٠٣ ق)، علي نقى، **اصول الاستنباط**، لجنة ادارة الحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى.
٢٤. الخامنئي، السيّد على، ره توشه قضائي (استفتاءات قضائية للسيد الخامنئي)، مؤسسة آموزشي وپژوهشي قضاء، نشر قضاء، الطبعة الأولى، قم، ١٣٩٠ ش.
٢٥. الخميني (م ١٤٠٩ ق)، السيّد روح الله الموسوي، **تحرير الوسيلة**، دارالكتب العلمية، اسماعيليان، الطبعة الثالثة، قم، ١٤٠٨ هـ.
٢٦. _____، **أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية**، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧ هـ.
٢٧. _____، **استفتاءات**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الخامسة، قم، ١٤٢٢ هـ.
٢٨. الخوانساري (م ١٤٠٥ ق)، السيّد احمد بن يوسف، **جامع المدارك في شرح المختصر النافع**، مؤسسة اسماعيليان، الطبعة الثانية، قم، ١٤٠٥ هـ.
٢٩. الخوئي (م ١٤١٣ ق)، السيّد أبو القاسم الموسوي، **مباني تكملة المنهاج (موسوعة الإمام الخوئي)**، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٣٠. _____، **أجود التقارير**، تقرير أبحاث الميرزا محمّد حسين الغروي النائيني (م ١٣٥٥ ق)، مكتبة المصطفوي، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٠ هـ.
٣١. _____، **موسوعة الإمام الخوئي**، مؤسسة احياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨-١٤٢٢ هـ.
٣٢. _____، **معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة**، مؤسسة الاعلام الإسلامي، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٣ هـ.
٣٣. الراضي (م ١٤٠٠ ق)، محمّد طاهر آل الشيخ، **بداية الوصول في شرح كفاية الأصول**، دار الهدى، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ.

٣٤. الروحاني، السيّد صادق الحسيني، **فقه الصادق**، دار الكتاب، مدرسة الإمام الصادق، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٢ هـ.
٣٥. السبحاني، جعفر، **إرشاد العقول الى مباحث الأصول**، تقارير دروس محمد حسين العاملي، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٣٦. _____، **تهذيب الأصول**، تقارير السيّد روح الله الخميني (م ١٤٠٩ ق)، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى، طهران، ١٤٢٣ هـ.
٣٧. السبزواري (م ١٤١٤ ق)، السيّد عبد الأعلى، **مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام**، مؤسسة المنار، مكتب آية الله السبزواري، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ.
٣٨. السند البحراني، محمد، **سند العروة الوثقى - كتاب النكاح**، المحقق: قيصر التميمي - على محمود العبادي، مكتبة فذك، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
٣٩. السيوري الحلّي (م ٨٢٦ ق)، المقداد بن عبد الله، **التنقيح الرائع لمختصر الشرائع**، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٤ هـ.
٤٠. الشهيد الأول (م ٧٨٦ ق)، محمد بن مكي العاملي، **غاية المراد في شرح نكت الإرشاد**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٤ هـ.
٤١. الشهيد الثاني (م ٩٦٦ ق)، زين الدين بن علي العاملي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشى كلانتر)**، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٠ هـ.
٤٢. _____، **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٣ هـ.
٤٣. الصدوق (م ٣٨١ ق)، محمد بن علي بن بابويه القمي، **من لا يحضره الفقيه**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
٤٤. طاهري الأصفهاني، السيّد جلال الدين، **المحاضرات (مباحث اصول الفقه)**، تقارير دروس محمد المحقق الداماد، مبارك - اصفهان - ايران، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ.
٤٥. الطباطبائي الحائري (م ١٢٣١ ق)، السيّد علي بن محمد، **رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل**، مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٨ هـ.

٤٦. الطوسي (م ٤٦٠ ق)، الشيخ أبو جعفر، محمد بن الحسن، رجال الشيخ الطوسي، المحقق: جواد القيومي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧ هـ.
٤٧. _____، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
٤٨. _____، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، طهران، ١٤٠٧ هـ.
٤٩. _____، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى، طهران، ١٣٩٠ هـ.
٥٠. العمالي (م ١٢٢٦ ق)، السيد محمد جواد الحسيني، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (طبع قديم)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
٥١. العلامة الحلي (م ٧٢٦ ق)، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسيدي، تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، مؤسسة الطباعة والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى، طهران، ١٤١١ هـ.
٥٢. _____، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٠ هـ.
٥٣. _____، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
٥٤. _____، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٣ هـ.
٥٥. الفاضل للكراني (م ١٤٢٨ ق)، محمد، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الخمس والانفال)، المركز الفقهي للأئمة الأطهار، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٥٦. _____، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (القصاص)، نشر المركز الفقهي للأئمة الأطهار، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢١ هـ.

٥٧. _____ ، **جامع المسائل**، استفتاءات، نشر امير قلم، الطبعة الحادية عشر، قم، ١٣٨٤ ش.

٥٨. **الفاضل الهندي** (م ١١٣٧ ق)، محمد بن حسن الأصفهاني، **كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

٥٩. **المكارم الشيرازي**، ناصر، **الفتاوى الجديدة**، انتشارات مدرسه امام علي بن أبي طالب، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ.

٦٠. **الفاقيه**، محمد تقي، **قواعد الفقيه**، دار الاضواء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.

٦١. **الفياض الكابلي**، محمد اسحاق، **منهاج الصالحين**، محمد اسحاق الفياض الكابلي، (موجود في قرص جامع فقه اهل البيت).

٦٢. **الفيض الكاشاني** (م ١٠٩١ ق)، محمد محسن، **مفاتيح الشرائع**، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى.

٦٣. **قانون مجازات إسلامي** مصوب ١٣٩٢ المرفق بالكتاب الخامس (تعزيرات ومجازات هاي بازدارنده) در پرتو نظرات شوراي نگهبان، اعداد: فهيم مصطفى زاده، محمد هادي توكل پور، پژوهشكده شوراي نگهبان، الطبعة الأولى، طهران، ١٣٩٦ ش.

٦٤. **القدسسي**، أحمد، **أنوار الأصول**، تقارير ناصر المكارم الشيرازي، مدرسة الإمام علي بن ابي طالب، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ هـ.

٦٥. **كاشف الغطاء** (م ١٣٧٣ ق)، محمد حسين النجفي، وجيزة الأحكام، مؤسسة كاشف الغطاء، النجف الأشرف، الطبعة الثانية، ١٣٦٦ هـ.

٦٦. **الكاظمي الخراساني** (م ١٣٥٥ ق)، محمد علي، **فوائد الأصول**، تقارير دروس محمد حسين النائيني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى.

٦٧. **الكريمي القمي**، حسين، **قاعدة القرعة**، المركز الفقهي للأئمة الأطهار، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٦٨. **الكليني** (م ٣٢٩ ق)، أبو جعفر محمد بن يعقوب، **الكافي**، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، طهران، ١٤٠٧ هـ.

٦٩. الكوفي (م القرن ٤ ق)، محمد بن محمد الأشعث، الجعفریات - الأشعثيات، مكتبة نينوى الحديثة، طهران، الطبعة الأولى.
٧٠. الكيدري (م القرن السابع ق)، قطب الدين محمد بن حسين، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٦ هـ.
٧١. الكلبيكاني (م ١٤١٤ ق)، السيد محمد رضا الموسوي، مجمع المسائل، دارالقرآن الكريم، الطبعة الرابعة، قم، ١٣٧٢ ش.
٧٢. گنجينه استفتاءات قضايي (القرص الالكتروني)، نسخه ٢، مؤسسه آموزشي و پژوهشي قضاء (مركز تحقيقات فقهي قوة قضائيه)، قم، ١٣٩٠ ش.
٧٣. المتقي الهندي (م ٩٧٥ ق)، علي بن حسام الدين، كنز العمال، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٧٤. المجلسي الأول (م ١٠٧٠ ق)، محمد تقي الأصفهاني، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، المؤسسة الثقافية الإسلامية، كوشانبور، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.
٧٥. مجموعه تنقيح شده قوانين و مقررات كيفري، انتشارات قوة قضائيه، طهران، الطبعة الأولى.
٧٦. المحقق الحلي (م ٦٧٦ ق)، نجم الدين جعفر بن حسن، المختصر النافع في فقه الإمامية، مؤسسة المطبوعات الدينية، الطبعة السابعة، قم، ١٤١٨ هـ.
٧٧. _____، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق مؤسسة اسماعيليان، الطبعة الثانية، قم، ١٤٠٨ هـ.
٧٨. المدني الكاشاني (م ١٤١٣ ق)، آقا رضا، كتاب القصاص للفقهاء والخواص، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٠ هـ.
٧٩. المرتضوي اللنكرودي (م ١٤٢٦ ق)، السيد محمد حسن، الدر النضيد في الاجتهاد والاحتياط والتقليد، مؤسسة أنصاريان، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
٨٠. المرتضى (م ٤٣٦ ق)، الشريف علي بن الحسين الموسوي، الانتصار في انفرادات الإمامية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٥ هـ.

٨١. المرعشي النجفي (م ١٤١١ ق)، السيّد شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن والسنة، تقرير السيّد عادل العلوي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٨٢. المشكيني، علي، **اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها**، الهادي، قم، الطبعة السادسة، ١٣٧٤ ش.
٨٣. المصطفوي، السيّد محمد كاظم، **مائة قاعدة فقهية**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الرابعة، ١٤٢١ هـ.
٨٤. المفيد (م ٤١٣ ق)، محمد بن محمد بن نعمان العكبري البغدادي، **المقنعة**، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٨٥. المكارم الشيرازي، ناصر، **استفتاءات جديد**، انتشارات مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، الطبعة الثانية، قم، ١٣٨٠ ش.
٨٦. المنتظري (١٤٣١ ق)، حسين علي، **دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية**، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٨ هـ.
٨٧. _____، **رسالة استفتاءات**، مكتب آية الله المنتظري، قم، الطبعة الأولى.
٨٨. _____، **نهاية الأصول**، تقارير دروس السيّد حسين البروجردي (م ١٣٨٠ ق)، نشر تفكر، طهران.
٨٩. الموسوي الأردبيلي، السيّد عبد الكريم، **فقه الحدود والتعزيرات**، مؤسسة النشر لجامعة المفيد، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ.
٩٠. النجفي (م ١٢٦٦ ق)، محمّدحسن، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، نشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
٩١. النوري (م ١٣٢٠ ق)، الميرزا حسين، **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**، مؤسسة آل البيت، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٩٢. _____، **خاتمة مستدرك الوسائل**، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٥-١٤١٦ هـ.

٩٣. النيشابوري، أبي عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، أبي عبد الله الحاكم النيشابوري، دارالمعرفة، بيروت.
٩٤. الهمداني (م ١٣٢٢ ق)، آقا رضا بن محمد هادي، **مصباح الفقيه**، مؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ومؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
٩٥. الوجداني فخر (م ١٤١٧ ق)، قدرت الله، **الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية**، انتشارات سماء قلم، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ.
٩٦. الوحيد الخراساني، حسين، **منهاج الصالحين**، مدرسة الإمام الباقر، قم، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨ هـ.
٩٧. اليزدي (م ١٣٣٧ ق)، السيد محمد كاظم الطباطبائي، **العروة الوثقى**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٧ - ١٤٢٠ هـ.